Criminal Liability of the Worker for Disclosing Professional Secrets

Abbas Hikmat Farman
College of Law and Political Science - University of Diyala

abbash2023@uodiyala.edu.iq

Received Date: 2/5/2025.Accepted Date: 2/6/2025.Publication Date: 20/6/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Maintaining secrets reflects the extent of trust placed by the owner of the secret in those with whom it was deposited, and revealing these secrets is considered one of the abhorrent and disgraceful acts that make their owner an object of contempt, ridicule, disrespect, and untrustworthy by others, and from this standpoint, in order to preserve the professional secrets of the employer (The legislator has obligated the worker to preserve these secrets that come to his knowledge by virtue of his profession and work, and aware of the danger of this act on the personal rights of the employer, in addition to its danger to the commercial business, and that it would expose the employer to serious harm. Therefore, the legislator criminalized this behavior. Representing the disclosure of professional secrets because of their significant impact and damage on the employer and on businesses and commercial projects in the future.

Keywords: Worker Character, Profession, Employer, Secrets, Criminal Liability, Disclosure Crime

المسؤولية الجنائية للعامل عن افشاء اسرار المهنة

عباس حكمت فرمان*
كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة ديالى
abbash2023@uodiyala.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/5/2. تاريخ القبول: 2025/6/2. تاريخ النشر: 2025/6/20.

المستخلص

ان المحافظة على الاسرار يعكس مدى الثقة التي اودعها صاحب السر بمن اودع لديه، وان افشاء هذه الاسرار تعتبر من الاعمال الممقوته والمشينة التي تجعل من صاحبها محل ازدراء وسخرية وعدم احترام وغير جدير بالثقة من قبل الاخرين ، ومن هذا المنطلق وحفاظا على الاسرار المهنية لصاحب العمل(صاحب السر) اوجب المشرع على العامل والزمه بضرورة المحافظة على هذه الاسرار التي تصل الى علمه بحكم مهنته وعمله ،وادراكا منه بخطورة هذا الفعل على الحقوق الشخصية لصاحب العمل بالإضافة الى خطورته على الاعمال التجارية ومن شانه تعريض صاحب العمل الى اضرار جسيمة لذلك جرم المشرع هذا السلوك المتمثل بافشاء اسرار المهنة لما لها من تاثيرا واضرار كبيرة على صاحب العمل وعلى الاعمال والمشاريع التجارية مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: صفة العامل، المهنة، صاحب العمل، اسرار، المسؤولية الجنائية، جريمة افشاء.

*أستاذ مساعد

المقدمة

Introduction

أولا_ أهمية الدراسة First: The Significance of the Study

ان المحافظة على الاسرار تعد من الواجبات الأخلاقية ومن قواعد الشرف والأمانة ، وان المبادئ والقيم والأعراف الاجتماعية ومن قبلها الشرائع الإسلامية تلزم كل من يطلع على اسرار الاخرين بحكم العلاقة التي تربطهم ببعض والثقة المتبادلة بينهما بالمحافظة على هذه الاسرار وكتمانها وعدم افشائها ، لان فعل الافشاء يعتبر من الاعمال الممقوتة والمشينة والتي تجعل من صاحبها غير جدير بالثقة ومنبوذ من قبل المجتمع ، وان الالتزام بالمحافظة على الاسرار وكتمانها واجبا أخلاقيا قبل ان يكون قانونيا، وان العامل بحكم علاقته بصاحب العمل تترتب عليه مجموعة التزامات وواجبات يفرضها عليه عقد العمل ومن هذه الالتزامات المفروضة على العامل هو المحافظة على اسرار المهنة التي اطلع عليها بحكم عمله في العمل التجاري (المشروع) وعد افشائها او السماح للاخرين بالاطلاع عليها تحاشيا وتجنبا للاذى او المخاطر التي قد تصيب صاحب العمل في سمعته واعتباره وشرفه وقد يصيب المشروع باضرار جسيمة تنجم عن هذا الافشاء . وان الاسرار الشخصية او الاسرار المهنية تعتبر من الحقوق الشخصية ذات الاتصال بحق الخصوصية ومن حق الانسان الاحتفاظ باسراره وعد اطلاع الغير عليها ، ولكن هناك بعض الحالات قد يضطر صاحب العمل (صاحب السر) ان يفضي بهذه الاسرار الى بعض الأشخاص وهذا الافشاء هو من متطلبات العمل ، والتي يشترط في العامل ان يكون اهلا لهذه الثقة والائتمان والمحافظة على الاسرار وعدم افشائها للغير ، لذلك فقد فرض القانون الجنائي جزاء على كل من يخون الثقة الممنوحة له والتي وضعت فيه والالتزام بواجبات المهنة التي تفرض عليه المحافظة على الاسرار وكتمانها.

لذلك فان الغاية والغرض من المحافظة على اسرار المهنة هو المحافظة على اسرار الافراد أي المحافظة على المصلحة الشخصية والخاصة وكذلك المحافظة على المصلحة العامة لان افشاء العامل لاسرار مهنته يجعل من الصعوبة تشغيل العمال لانعدام الثقة لدى صاحب العمل جراء افشاء العامل لاسرار مهنته واصابته باضرار يسمعته وبعمله.

ثانيا _ إشكالية الدراسة Second: Problem of the Statement

تتمثل إشكالية الدراسة بالسؤال الأساسي هل ان المعالجة لهذه الجريمة الوارد في نص المادة 437 من قانون العقوبات كانت كافية للحد من هذه الجريمة؟بالإضافة الى التساؤلات التالية:

1- هل ان كل افشاء للاسرار يمكن ان يكون معاقبا عليه ام ان هناك حالات تجعل من هذا الافشاء مباحا ؟
2- هل ان العلاقة العقدية بين صاحب العمل والعامل تلزم العامل بالمحافظة على اسرار المهنة متى ماكانت هذه العلاقة قائمة ومستمرة وبانتهائها يستطيع العامل افشاء هذه الاسرار؟

ثالثا _ منهجية الدراسة Thierd: Research Methodology

ان المنهج المتبع في البحث والدراسة هو المنهج التحليلي القائم على تحليل لبتصةص القانونية التي تعالج هذه الجريمة .

هيكلية الدراسة The Outline of the Study

قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول اركان جريمة افشاء اسرار المهنة متناولا فيها الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى الركن المفترض وهو صفة الجاني الملزم بالمحافظة على اسرار المهنة اما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الأثر الجزائي المترتب على هذه الجريمة في مطلبين تناولنا في المطلب الأول العقوبات المفروضة على مرتكب الجريمة اما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة حالات انتفاء المسؤولية عن افشاء الاسرار.

المبحث الأول
اركان جريمة افشاء العامل لأسرار المهنة
First Topic
Elements of the Crime of Employee Disclosure of Professional Secrets

ان البنيان القانوني للجريمة لا يكتمل ولا تتحقق المسؤولية الجزائية لمرتكبها الا بتوافر أركانها التي نص عليها القانون ، وان بعض الجرائم يكتفي لتحققها توافر أركانها العامة والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي ، ولكن هناك جرائم يشترط المشرع لتحققها بالإضافة الى توافر الأركان العامة ان يتوافر ركن خاص او شرط خاص (مفترض) في حالة انعدامه وعدم توافره ل يمكن القول بتحقق الجريمة بل تتحقق جريمة من نوع اخر، وان جريمة افشاء العامل لسر المهنة المنصوص عليها في المادة 437 من قانون العقوبات والتي تنص على انه (يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر. ومع ذلكفلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع

ارتكابها) تتحقق بتوافر ثلاثة اركان وهي الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى الركن الخاص المتمثل بصفة الجاني الملزم بالمحافظة على اسرار المهنة وهو العامل ، لذلك سنتناول في هذا المبحث اركان الجريمة في ثلاثة مطالب سنخصص المطلب الأول للبحث في الركن المادي اما المطلب الثاني سيكون لبحث صفة الجاني الملزم بالمحافظة على الاسرار وهو العامل اما المطلب الثالث فقد خصصناه لتبيان الركن المعنوي في هذه الجريمة .

المطلب الأول
الركن المادي
The First Requirement
The Material Element

ان الأساس في مسألة الجناة عن الجريمة هو الركن المادي الذي به تتحقق الجريمة وبدونه يتعذر مسالة الجاني وبالتالي لا عقاب يمكن ان يناله الجاني بدون هذا الركن وهو ماديات الجريمة، بالتالي يمكن القول ان الخطورة الاجرامية مهما بلغت من درجة لا يمكن بتحققها معاقبة الجاني مالم يكن هناك سلوك يظهر هذه الخطورة وينقلها الى العلن ويدفع الى فرض العقاب المنصوص عليه قانونا. وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات بقولها (الركن المادي سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون الا متناع عن فعل امر به القانون) وفي جريمة افشاء اسرار المهنة يتحقق الركن المادي بتوافر عنصرين وهما ما يتعلق بفعل الافشاء والعنصر الثاني هو محل الافشاء وهو السر وهو ما سنتناوله تباعا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
فعل الافشاء
Section One
The Act of Disclosure

ان السلوك الاجرامي في جريمة افشاء الاسرار المهنية يتحقق بوجود فعل الافشاء ، اذا يتحقق هذا الفعل من خلال اطلاع الغير على السر وعلى الشخص الذي يتعلق به هذا السر من خلال قيام العامل بإفشاء الاسرار التي يطلع عليها وكشفها بصورة مخالفة وفقا لما نص عليه القانون سواء كان قانون العقوبات العراقي الذي يطالب كل من اؤتمن على سر بالمحافظة عليه وكتمانه او قانون العمل الذي يلزم العامل بالمحافظة على الاسرار التي يحصل عليها بسبب مهنته وعدم افشائها للغير باعتبار من اهم واجبات العامل بموجب عقد العمل هو الالتزام بالسر وحفظه وعدم افشائه . فسلوك

الجاني (العامل) في هذه الجريمة ما هو الا اقتران الطاقة النفسية للإنسان بطاقته الجسمانية. [1]

وقد اختلف فقهاء القانون بخصوص تعريف ومفهوم الافشاء فهناك من عرفه بانه اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به[2]، وهناك من عرف الافشاء بانه اخبار شخص بسر ائتمنه عليه غيره لاحد من الناس واذاعته له[3].وهناك من ذهب الى تعريفه بالقول بان الافشاء هو افضاء من اؤتمن على السر الى شخص اخر ليس على علم به او كان يعلم ببعضه[4]، وهناك من ذهب الى ان الافشاء هو كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه[5]، وهناك من يذهب الى القول الى ان جوهر الافشاء هو الافضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير[6].

وأيضا عرف الافشاء بانه الافضاء بالسر الى الغير وبأي وسيلة كانت سواء عن طريق الكتابة[7] او القول او الإشارة او حتى النشر باية وسيلة كانت مرئية او مسموعة او لالقاء محاضرة .

وهناك من يذهب الى تعريفه بانه نقل العلم للغير وتمكينه من السر والاطلاع عليه[8].

ويمكننا تعريف الافشاء هو رفع السرية والكتمان عن السر الذي اطلع عليه العامل بموجب مهنته وعمله وافشائه الى الغير سواء كان محددا او غير محدد وبأية طريقة ووسيلة سواء كانت بالقول او الفعل او الإشارة من شأنه الاضرار بالعمل وبسمعة صاحب العمل ماديا ومعنويا.

وان الافشاء للسر المهني يتخذ صورا واشكالا متعددة فقد يكون في شكل رسالة او شهادة او تقرير يسلم للغير متضمنا الوقائع موضوع السر او محددا للشخص المتعلق بالسر دون غيره.[9] كان يقوم العامل بتسليم صورة من المستند الذي حصل عليه من خلال عمله من صاحب العمل او المشروع تتضمن المواد المستخدمة في العمل او الكميات اللازمة لإنتاج المادة المختص بها المعمل او قد يكون السر هو عبارة عن شهادة المنشأ للمواد التي يستخدمها رب العمل في انجاز اعماله سلمت الى العامل بحكم عمله او مهنته او ان يقوم بنشر هذا المستند في الصحف والمجلات سواء كانت تقليدية ام الكترونية.

كذلك لا يشترط في فعل الافشاء للسر المهني من قبل العامل ان يكون بصورة علنيا للكافة لتحقق المسؤولية الجزائية بل يكتفي بمجرد نقل السر ورفع السرية عنه ولو كانت لشخص واحد بغض النظر عن علاقة المفشي بهذا الشخص كان تكون زوجته او اقاربه واسره هذا السر فانه يعتبر بمثابة الافشاء ويحقق المسؤولية ، وكذلك لا يشترط ان يكون الافشاء للسر المهني المحقق للجريمة ان يكون افشاءا كاملا للسر بل يمكن ان يكون جزئيا فقد يعتبر النقل الجزئي للمعلومة التي يتضمنها السر المهني افشاءا اذا كان

يدل على الجزء المتبقي منها ، او كان يلحق الفرد بذاته دون حاجة لمعرفة المتبقي من قبل غيره ، كأن يقوم العامل بالكشف عن احدى المواد المستخدمة في انتاج السلعة التي ينتجها المعمل الذي يعمل دون بقية المواد الأخرى التي تشترك معها في تكوين السلعة بصورتها النهائية عد ذلك افشاء للسر المهني . كما تجدر الإشارة الى انه لا عبرة بعدد الأشخاص وصفاتهم وعلاقتهم بالعامل الذي افضى اليهم السر فالإفشاء يحقق المسؤولية ويستوجب العقاب ولو كان الشخص الذي افضي اليه السر واحد وان كان قد طلب منه كتمانه والاحتفاظ به ، والافشاء يتحقق حتى وان كان المفضي اليه السر يمارس ذات مهنة العامل الملزم بالمحافظة على السر كذلك لا يباح افشاء العامل السر المؤتمن عليه بحكم مهنته الى عامل اخر معه في ذات المهنة لان الحكمة من ذلك ان صاحب العمل لم يأتمن أي عامل على السر وانما ائتمن عامل معين ، لذلك يعتبر الزميل في المهنة في حكم الاخرين الذين لا يجوز له الافضاء بالسر اليه، وكذلك لا يشترط لاعتبار المعلومة او الواقعة سرا ان ينحصر معرفتها بشخص واحد او اثنين ، فقد يعلم بها عدة اشخاص ولكن مع ذلك تبقى محتفظة بصفة السرية ولها صفة السر متى ما كان العلم بها محصورا في عدد من الأشخاص تجمعهم رابطة معينة تبرر سبب اطلاعهم على هذا السر وبالتالي فأن صفة السرية تنتفي عن الواقعة اذا ما أصبحت المعلومة متاحة للكافة ويعلم بها عدد من الناس بغير تمييز على سبيل القطع واليقين [10].فاذا ما كان هناك اكثر من عامل واحد يتولون مهمة انتاج سلعة معينة ويعلمون بالمواد التي تساهم في انتاج هذه السلعة فان معرفتهم هذه استوجبها المشروع او العمل بالتالي فانهم ملزمون بالمحافظة على اسرار المهنة ولا يعد علم اكثر من عامل بمثابة اباحة هذه المعلومات التي يطلعون عليها بل ان الرابطة التي تجمعهم هي التي تبرر اطلاعهم على السر بالتالي تبقى الواقعة او المعلومة محتفظة بصفتها السرية.

وبالتالي فان افشاء السر المهني هو عملية البوح والادلاء بالاسرار التي اطلع عليها العامل من رب العمل الذي ائتمنه عليه وان علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل تولد الثقة بينهما مما تجعل صاحب العمل ان يبوح له بأسرار المهنة والتي هي بحكم الاسرار الخاصة فالبوح او الافشاء هو اظهار الوقائع التي تتمتع بالسرية للعلن.

لذلك يمكننا القول ان الافشاء يعد متحققا أيا كانت الطريقة او الوسيلة التي استخدمها الجاني في فعله سواء كانت كتابة او شفاها او إشارة كما لا يهم عدد الأشخاص الذين افشى لهم السر والعلاقة والصلة التي تربطه لهم ولا يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية الافشاء بالواقعة بصورة كلية فالمسؤولية تتحقق وان كانت المعلومات التي افشائها جزئية ولا يشترط مدى علم الغير بالواقعة السرية من عدمه فقد يكون لديه معلومة مشوشة عن السر وقد يكون هذه المعلومة التي لديه عن السر هي مشكوك في صحتها

ودقتها وبالتالي فان قيام العامل بإفشاء السر ولو جزء منه قد حول علم الغير المشكوك في صحته الى علم يقيني وقطعي .

الفرع الثاني
محل الجريمة (السر)
Section Two
Crime Scene (Secret)

ان تحديد وتوضيح والوقوف على مفهوم ومدلول السر المهني يثير في بعض الأحيان والاحوال صعوبات كثيرة وهذا الاختلاف والتباين بين فقهاء القانون في تحديد المفاهيم مسالة طبيعية مرتبطة بطبيعة واختلاف الظروف فيما يعتبر سرا في ظل ظروف معينة وبالنسبة لأشخاص معينين في تلك الظروف قد لا يعد ولا يكون كذلك لأخرين والعكس تماما ما لا يكون سرا بالنسبة لأشخاص في ظل ظروف واجواء معينة يعتبر سرا لأخرين في ظل تلك الظروف،لذلك ان اغلب التشريعات لم تضع تعريفا شاملا جامعا للسر في نصوصها واكتفت فقط ببيان الاحكام والقواعد القانونية المتعلقة به وبيان الجزاء المفروض على افشائه تاركا امر التعريف للفقه والقضاء عند النظر في الوقائع المعروضة عليها والمتعلقة به .

ولقد اختلف الفقه في تعريف ومفهوم السر ولكن كل هذه الاختلافات الواردة حول تعريف السر وكل التعريفات التي ذهبت في تعريفه تكاد تجمع على انه معلومات او بيانات متعلقة بواقعة معينة او بمشروع معين يستوجب كتمانها والمحافظة عليها.

فهناك من عرف السر بانه (كل ما حصل عليه العامل فيما يخص عمله او دائرته او العمل فيها وامر القانون او جرى العرف على كتمانه وترتب على افشائه ضررا ما)[11] وهناك من عرفه أيضا بانه (كل ما يعرفه الأمين اثناء او بمناسبة ممارسته مهنته وكان في افشائه ضرر لشخص او لعائلة اما لطبيعته او بحكم الظروف التي تحيط به)[12]. وعرف أيضا بانه (صفة تخلع على موقف او مركز او خبر او عمل مما يؤدي الى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف او المركز او الخبرة او العمل بالنسبة لمن له حق في ان العلم يكون محصورا في نطاق معين بالنسبة لمن يقع عليه التزام بعدم افشائه)[13]. ويتضح مما سبق من تعاريف ان مفهوم السر بشكل عام يطبق على جميع الاسرار التي يحصل عليها الانسان بحكم مهنته او وظيفته او لأي سبب اخر قانوني وبالتالي فإنها تنطبق على اسرار العمل فالعامل يطلع بحكم عمله ومهنته على اسرار صاحب العمل او اودعها لديه صاحب العمل مما يفرض عليه التزام بكتمانها ، لذلك فقد عرف اسرار العمل بانها (المعلومات التي تتعلق بالمنشأة والتي اوجب القانون كتمانها او اوجب العرف بذلك)[14].وعرف أيضا بانه (اية معلومات متصلة بالمنشأة او العمل الذي يعمل فيه العامل وقد منع القانون افشائها او كانت مما جرى

العرف على كتمانها اذا ما ذاعت او اعلن عنها فسوف تؤدي الى احداث اضرارا بالمنشأة او العمل او تزعزع الثقة)[15]، وهناك من عرف اسرار العمل بأنها(كل معلومة او واقعة تصل الى علم العامل في اثناء ممارسته عمله او بسببه ، بحيث يترتب على افشائها ضرر بالمنشأة او العمل امر القانون او جرى العرف بكتمانها)[16].

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية حول المعايير التي يمكن اعتمادها في تحديد صفة السرية للمعلومات والوقائع التي اضفى عليها المشرع حمايته اتجاه ذهب الى تحقيق الضرر ومعنى ذلك ان السر هو ما يتطلب الكتمان ويلحق افشائه ضررا معنويا بسمعة المجنى عليه او ادبيا او الاثنين معا ، واتجه العض الى تعريف السر المهني على أساس التمييز بين الوقائع المعلن والوقائع غير المعلنة (السرية) فلا يقع الافشاء الا اذا كانت الواقعة سرية أي غير معلومة من الناس اما اذا كانت معلومة من العامة فلا يعد سرا وافشاءه غير معاقب عليه الا ان هناك حالات رغم شيوع الواقعة فان الإفصاح عنها وتأكيدها من العامل يزيد الالمام بها ، وهناك من يذهب الى هناك بعض العوائق للأخذ بها بصفة مطلقة كما هو تعيين الحد الفاصل بين الوقائع المعلومة والوقائع السرية من ناحية أولى ، وحالة ما اذا كان هناك جزء من الوقائعمعلومة للكافة معرفا ومؤكدا والجزء الاخر في حدود الشك والاشاعة من ناحية أخرى[17].وهناك اتجاه اخر يسمى بأراده المودع في بقاء الامر سرا ومعنى والمقصود من هذا الاتجاه تذهب الى ان إرادة الشخص المودع هي التي ينبغي ان توضع في الحسبان ، فهذه الإرادة هي التي تحدد قصد صاحب السر في بقاء الواقعة سرا من عدمه[18].ووفقا لهذا الاتجاه ان الواقعة تعدا سرا متى ما اودعها صاحبها لدى المؤتمن عليها وطلب من عدم

كشفها وكتمانها فانه يكون قد عبر عن ارادته بصورة صريحة او ضمنية في كتمان السر وعدم افشاءه، اذا لابد من وجود تعبير صريح او ضمني عن هذه الإرادة كي تكون الواقعة سرا وفي هذا السياق فأن الامر يعد سرا اذا كان من اودعه أراد كتمانه، وذلك بصرف النظر عن افشاء هذا

السر يضر بسمعة او كرامة مودعه من عدمه[19].

اما الاتجاه الاخر هو الاتجاه الذي يذهب الى معيار المصلحة المشروعة لتحديد ما يعد سرا من عدمه ، وتعتمد هذه النظرية الى اعتبار العنصر الأساسي في ضابط السر ان لشخص او اكثر مصلحة مشروعة في ان يبقى نطاق الالمام والمعرفة والعلم بالواقعة او المعلومة محدد ومقيد باشخاص محددين ومعدودين ، فاذا لم تكن للشخص مصلحة في ذلك كما لو كانت هذه الواقعة او المعلومة لا تتصل بشخص محدد بصلة ما أوان المصلحة التي يسعى طالب السر المحافظة عليها غير مشروعة فان صفة السر لا تثبت لها [20]. ووفقا لهذا الاتجاه ان المصلحة التي ينطبق عليها وصف السر الموجب على

العامل كتمانه وعدم افشاءه هو ان تكون هذه الاسرار مشروعة قانونا لانها لو كانت غير مشروعة فانها لا تصلح لان تكون سرا ولا يمكن ان يوفر لها القانون الحماية، وتطبيقا لذلك اذا افشى العامل معلومة وصلت اليه ولا علاقة لها بالعمل او برب العمل او بالمهنة ذاتها او بالعمل او افشى معلومة غير مشروعة فان فعله لا يشكل جريمة لعدم وجود مصلحة عامة او خاصة في بقاء هذه المعلومة في نطاق السر ، وهناك من يرى بان هذا الاتجاه هو الأقرب الى تحقيق الغاية من النص على حماية السرية وكتمان اسرار المهنة وعد افشائها والبوح بها فمعيار المصلحة المشروعة يحقق الغاية المنشودة من النص في تجريم افشاء اسرار المهنة واذا لم تكن هناك مصلحة مشروعة في بقاء الامر سرا وعدم وجود مصلحة مشروعة معناه لا يوجد خطر يهدد صاحب العمل او ضرر قد أصابه وبالتالي لا يمكن ان تثبت صفة السرية لمثل هذه المعلومات فحيثما تكون المصلحة تكون السرية[21].

وهناك بعض الشروط التي يتطلب توافرها ان تكون هذه الواقعة او المعلومة صفة السرية وهي ان تكون هذه الواقعة او المعلومة قد وصلت الى علم العامل من خلال عمله بناءا على ما يصدره رب العمل من توجيهات او تعليمات يحظر من خلالها افشاء الاسرار المهنية المتعلقة بالوثائق او المعلومات او شهادة الخبرة او المنشئ او غيرها من الامور ذات المساس بمصلحة العمل اما اذا لم يكن السر علاقة بالعمل فلا يلزم بكتمان هذا السر[22]. وكذلك يشترط ان يكون لرب العمل او صاحب العمل مصلحة مادية او معنوية في بقاء هذه المعلومات المشروعة سرية باعتبارها تمثل حقه في الخصوصية وكذلك من الشروط الأخرى لامكانية مسالة العامل عن جريمة افشاء اسرار المهنة ان تكون هذه المعلومات او الوقائع قد وصلت الى علمه بحكم عمله او مهنته او بسببها ولو العمل او المهنة لما تمكن من الاطلاع على السر وهذا ما يستنتج من نص المادة (437) من قانون العقوبات التي تنص على انه (يعاقب بالحبس ..... كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال .....) وبالتالي لا يمكن عد الفعل جريمة افشاء متى ما كان السر قد علم به العامل من خارج بيئة العمل او وصل الى علمه من الاخرين وصرح بهذه المعلومة او الواقعة لعد انطباق شرط العلم بحكم المهنة او بسببها ولا يشترط في السر ان يكون قد عهد به صاحب العمل الى العامل ويطلب منه عدم افشاءه بل يعد سرا متى ما وصل الى علمه بحكم مهنته عن طريق الملاحظة او المتابعة او الاطلاع.

المطلب الثاني
صفة الجاني
The Second Requirement
The Offender's Characteristics

لا يمكن اتن يتكامل البنيان القانوني لجريمة افشاء العامل لأسرار المهنة الا بتحقق العنصر المفترض او الركن الخاص المتمثل بصفة الجاني، إذا تعد هذه الصفة عنصرا وركنا جوهريا لتحقق المسؤولية الجزائية ويشترط في الجاني ان يكون ملزما بحكم القانون والاتفاق المحافظة على الاسرار التي يطلع عليها وكتمانها وعدم افشائها والتي لم يكن ليعلم بها او يطلع عليها لولا وجود هذه الصفة، لذا فأن اهم واجباته المحافظة على الاسرار حرصا على مصلحة من ائتمنه بالإضافة الى المصلحة العامة المتمثلة بالمحافظة على الثقة. وفي جريمة افشاء العامل لأسرار المهنة يتطلب او يشترط ان يكون الجاني يحمل صفة عامل وان تتوافر فيه الشروط التي تجعل منه مؤتمنا على السر وهذا ما سنتناوله تباعا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
صفة العامل
Section One
Worker Description

لكل جريمة كما هو معروف اركان تتحقق بها الجريمة وقد تكون هذا الجريمة من اركان عامة فقط وفي بعض الأحيان يتطلب المشرع اركان خاصة بالإضافة الى الأركان العامة وهذه الأركان الخاصة هي التي تمييز الجريمة عن غيرها ،[1] منها صفة الجاني في جريمة افشاء العامل للأسرار المهنية ويشترط تواجده الى جانب الأركان العامة الأخرى اذ يعد سلوك الجاني محققا لجريمة افشاء الاسرار المهنية وفقا للنموذج القانوني يجب ان يحمل الجاني صفة معينة وهي ان يكون عاملا ، اما اذا لم يتوافر هذا الركن الخاص في هذه الجريمة فلا يمكن ان تقوم بوصفها جريمة افشاء الاسرار المهنية ، وذلك لان صفة العامل تعد ركنا خاصا في هذه الجريمةوبانعدام هذا الركن وعدم تحققه لا يمكن القول بتحقق جريمة افشاء اسرار المهنة. وقد عرف المشرع العراقي العامل في المادة (1/ سادسا) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 بانه (كل شخص طبيعي سواء كان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته، سواء كان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي، صريح ام ضمني، او على سبيل التدريب ام الاختبار، او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر أيا كان نوعه بموجب هذا القانون). من خلال تعريف المشرع العراقي للعامل يتبين ويتضح بان صفة العامل لا تنطبق على أي شخص بل ينبغي ان يكون شخصا طبيعيا سواء كان ذكرا ام انثى لان

الشخص الاعتباري (المعنوي) لا يمكن ان يكون عاملا ولا يخضع لقانون العمل لان الشخص القائم بالعمل يتطلب منه ان يبذل مجهودا بدنيا او فكريا وهذا غير متصور من الشخص المعنوي ولان حماية العامل تكون عن الأفعال والاعمال التي تفرض عليه وربما من شانها امتهان كرامته او ايذائه جسديا وبدنيا وهذا ما لا يوجد في الشخص المعنوي [23]. لذلك فان حماية القائم بالعمل تتم في انسانيته وفي بدنه وهي الدافع والمحرك الأساسي لنشوء قانون العمل بسبب علاقة العمل التي تفرض أداء مجهود انساني فلا يمكن ان ينعقد عقد العمل الا بين صاحب العمل وشخص طبيعي ، أي لا يتصف الشخص الاعتباري بصفة العامل وبالتالي عدم خضوعه للالتزام بعد افشاء الاسرار المهنية [24]ومن هنا يتبين لنا بان لا يمكن ان يتصور ان يكون العامل الا شخصا طبيعيا سواء كان ذكرا ام انثى ، ويرتبط مع صاحب العمل بعقد يلتزم فيه بأداء عملا محددا ويكون خاضعا لإدارة صاحب العمل مقابل ما تم الاتفاق عليه من اجر بغض النظر عن أسلوب دفع الاجر فقد يكون الاجر بشكل نسبة من الأرباح او ان يضاف نسبة من الربح الى الاجر[25]. وهناك من انتقد هذا الاتجاه الذي يقضي بان يكون العامل حصرا شخصا طبيعيا ويذهب الى عدم وجاهة هذا التبرير ما دام الشخص الاعتباري قادرا على النشاط بأجهزته واعضائه من الأشخاص الطبيعيين ، لانه ليس هناك في القواعد العامة ولا مقتضيات الفن القانوني ما يمنع ان يكون للشخص المعنوي صفة العامل بحيث يكفينا لذلك عقد الوكالة وعقد العمل وجميعها ترد على العمل ، ولا يوجد هناك مانع قانوني من كون الشخص المعنوي في حالة التبعية القانونية ،اي وفقا لهذا الاتجاه بانه بالإمكان وصف الشخص المعنوي بصفة العامل[26]. وهناك من ذهب الى القول بان الشخص المعنوي لا يمكن ان يوصف بصفة العامل او ان يكون عاملا والسبب في ذلك يعود الى ان جميع جهوده سوف تنسب لأعضائه من الأشخاص الطبيعيين وان التنظيم القانوني لعلاقات العمل وما يتسم بها من طابع انساني واجتماعي من المستحيل ان يطبق الا على الأشخاص الطبيعيين[27] .وهناك من يرى بان العامل يجب ان يكون شخصا طبيعيا حصرا وليس شخصا معنويا لأنه لا يمكن ان يتخذ صفة العامل، والسبب يعود الى ان العامل عندما يودي عملا فلابد ان يبذل مجهودا بدنيا او فكريا وهذا غير متصور ولا يتوفر في الشخص المعنوي ، بالإضافة الى ان الشخص المعنوي لا يمكن مسألته بخلاف ما عليه بالنسبة للشخص الطبيعي ، لأنه في حالة مساءلة الشخص المعنوي سوف يتم مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونه ، بالإضافة الى ان العمل الذي يؤديه الشخص المعنوي ينسب الى الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون به ، وان صاحب العمل الذي يتولى إدارة المشروع وتنظيمه وتوجيه عماله يمكن ان يكون شخصا طبيعيا او معنويا.

بالتالي يمكننا القول بان الصفة التي يتطلبها المشرع العراقي في صفة الجاني في جريمة افشاء العامل لاسرار المهنة ان يكون عاملا وان يكون شخصا طبيعيا بغض النظر من كون هذا الشخص ذكرا ام انثى وبغض النظر كون هذا الشخص بالغا ام حدثا ولا يشترط ان يكون العمل الذي يؤديه العامل عملا يتطلب جهدا عضليا وجسمانيا ام يكون جهدا عقليا ونشاط فكري ولا أهمية للاجر الذي يتلقاه العامل ان كان شهريا ام سنويا ام لقاء اجر يومي وهذه الصفات والشروط هي ما تطلبها المشرع العراقي في العامل وهو ما نصت عليه المادة (1/سادسا) من قانون العمل لا يمكن ان ينطبق وصف العامل على الشخص المعنوي فضلا عن ان المشرع العراقي قد حدد بالنص وبشكل واضح وصريح ان يكون العامل شخصا طبيعيا حصرا لإمكانية تحقق وانطباق وصف العامل على من يلتزم بالمحافظة على اسرار المهنة ومن يتحمل المسؤولية الجزائية عن افشاءه لهذه الاسرار واخلاله بالتزاماته المتمثلة بكتمان الاسرار التي يحصل عليها بسبب عمله ومهنته.

الفرع الثاني
شروط تحقق صفة العامل
Section Two
Conditions for Being a Worker

هناك مجموعة شروط ينبغي توافرها في المكلفون بالمحافظة على الاسرار وكتمانها وبما ان العامل هو من الأشخاص الملزمين بالمحافظة على الاسرار فقد تكفل قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 بتبيان هذه الشروط من خلال النص على حقوق وواجبات العامل والتبعات المترتبة عليها في حالة الاخلال بها والشروط التي ينبغي توافرها في المكلف بالعمل لتنطبق عليه صفة العامل هي كالاتي:

أولا- ان يكون العامل تابعا لصاحب العمل (صفة التبعية) : ويقصد بها خضوع العامل لإشراف ورقابة وتوجيه صاحب العمل في المدة التي يكون العقد مبرما بينهما ، أي يكون العامل اثناء تأدية العمل في مركز خضوع لصاحب العمل او هي هيمنة رب العمل خلال تنفيذ العقد على نشاط العامل ، أي ان التبعية تقوم على نوع السلطة لاحد العاقدين وهذه السلطة تعطي رب العمل الحق في توجيه العامل اثناء قيامه بالعمل مما يفرض على العامل اطاعة رب العمل، وتعتبر التبعية عنصرا أساسيا في عقد العمل فأذا انعدمت هذه التبعية ويؤدي العامل عمله بشكل مستقل ولحسابه الخاص تنتفي هنا علاقة العمل ولا تسري عليه احكام قانون العمل[28].

وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد طبيعة هذه التبعية فحددها في نوعان هما التبعية الاقتصادية والتبعية القانونية ، فالتبعية الاقتصادية يراد بها ان يكون من يقوم بالعمل تابعا اقتصاديا لمن يؤدي العمل لصالحه (رب العمل) وهي تقوم على توافر عنصرين

جوهريين الأول اعتماد العامل على اجره باعتباره مورد رئيسي للقمة عيشه ، والعنصر الثاني ان يرصد العامل نشاطه لخدمة صاحب العمل الذي يدفع اليه الأجرة ، أي ان استئثار صاحب العمل بجهود العمل مقابل اجر يعد لهذا العامل المورد الوحيد لرزقه بحيث يجعل العامل في مركز التابع لصاحب العمل من الناحية الاقتصادية لكونه يعتمد في معيشته على الاجر الذي يتقاضاه منه[29].

اما التبعية القانونية فإنها تعني خضوع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل واوامره في أداء العمل المكلف به العامل، ويكون من حق صاحب العمل مراقبة وتوجيه العامل وإصدار الأوامر التي من شانها بيان كيفية أداء العمل وله فرض الجزاءات على العامل في حالة مخالفة الأوامر والتوجيهات[30].

ولذلك فهي بطبيعتها نوع من السلطة يستطيع من خلالها صاحب العمل من توجيه العامل وخضوعه لرقابته وملاحظاتهمع التزام العامل بإطاعته والامتثال له ، وهي تظهر في شكل الجزاءات الانضباطية التي يملكها صاحب العمل على العامل في حالة مخالفته لهذه السلطة [31]. ولكن تجدر الإشارة الى ان هذه السلطة التي يملكها صاحب العمل ليست سلطة مطلقة بلا قيود وحدود وانما هي مقيدة باحترام والالتزام بما ورد من بنود في عقد العمل من شروط وكذلك مقيدة بما ورد في القوانين والأنظمة التي وضعت لحماية مصالح العامل ومراعاة الأداب العامة للحيلولة من تعرض العامل للخطر، وبالمقابل يخضع العامل لسلطة صاحب العمل التأديبية التي بموجبها يجوز له توقيع الجزاءات بحقه في حالة تقصيره عن أداء العمل المكلف به ، ويستوجب لقيام التبعية القانونية ان يكون من يلتزم بالقيام بالعمل ان يضع نفسه تحت تصرف صاحب العمل ويلتزم بتنفيذ العمل بنفسه. وللتبعية القانونية صورتان الأولى تبعية فنية أي خضوع العامل بصورة مباشرة كاملا لأوامر واشراف صاحب العمل في جميع ما يتعلق بالعمل من أشياء جزئية او جوهرية وهي من اقوى صور التبعية لأنها تفرض على العامل خضوعا تاما لصاحب العمل في كل لحظة اثناء تأدية العمل والصورة الثانية هي تبعية إدارية تنظيمية ويقتصر على اشراف صاحب العمل في تحديد الشروط التي يتم العمل مثل زمان ومكان العمل ونوع العمل الذي يقوم به[32].

ثانيا – الاجر : من شروط انطباق صفة العامل على الشخص الذي يباشر عملا لدى صاحب العمل ان يكون هذا العمل لقاء اجر يستحقه العامل وهو ما جاءت على ذكره نص المادة (1/ سادسا) من قانون العمل التي نصت على انه (.....لقاء اجر أيا كان نوعه بموجب هذا القانون) وبالتالي فان شرط الاجر الذي يتقاضاه العامل من صاحب العمل مقابل العمل المؤدى من قبله هي احدى الشروط التي يمكن من خلالها القول بتحقق صفة العامل على من يباشر عملا من عدمه ، فالأجر هو عنصر جوهري

في عقد العمل وهي احدى الالتزامات المفروضة على صاحب العمل وقد عرف المشرع العراقي الاجر في المادة (1/رابع عشر) من قانون العمل بقولها (كل ما يستحقه العامل على صاحب العمل نقدا او عينا لقاء عمل أيا كان نوعه ويلحق به ويعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها والأجور المستحقة عن العمل الإضافي) وبالتالي فان الاجر يعد احد شروط انطباق صفة العامل على من يباشر عملا معينا وهو احد عناصر العمل وبالتالي فان أي عمل بلا مقابل أي بلا اجر يعتبر تبرعا من قبل العامل ولا تطلق على من قام بالعمل صفة عامل وانما متبرع ،وهو شرط لإبرام عقد العمل وبدونه لا يعتبر العقد من عقود العمل وهو بذات الوقت أساسي وجوهري للعامل باعتباره مورد أساسي لمعيشته واسرته وللأجر أهمية في حسم النزاعات التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل وله أهمية خاصة لصاحب العمل باعتباره ملزم بأدائه للعامل اذا ما أدى العمل المكلف به الذي يبذله في أداء عمله[33].

فالأجر هو كل ما يدخل في ذمة العامل من مال مقابل قيامه بالعمل أيا كان نوع الاجر واسمه الذي يطلق عليه او صورته فقد يأخذ صورة اجر نقدي اوعيني ويمكن تسميته بالأجر او الراتب او الاتعاب او يأخذ صورة المنحة والبدل او الربح وغيرها ويمكن ان يستحقه العامل يوميا او أسبوعيا او شهريا ، فالأجر يمثل كل المبالغ التي تمنح للعامل من قبل صاحب العمل نتيجة عقد العمل وكل مبلغ يحصل عبيه العامل بعيدا عن عقد العمل وأداء العمل حتى وان كان من صاحب العمل لا يعد اجرا كالتعويض عن الفصل التعسفي او الضرر الذي أصابه من العمل[34]. والاجر يجب ان ينص عليه في عقد العمل لإمكانية القول بان من يباشر هذا العمل تنطبق عليه صفة عامل وان عدم النص صراحة على الاجر فانه لا يعد عقد عمل ويمكن ان يحمل صفة عقد من نوع اخر او يمكن ان يرد نص على عدم أداء أي اجر مقابل العمل او حالة السكوت عن تحديد مقدار الاجر في العقد فلا يمنع ان يكون العقد هو عقد عمل[35].

مما تقدم يتضح لنا لكي تنطبق صفة العامل على من يؤدي عملا وبالتالي يكون ملزم بالمحافظة على اسرار المهنة ان يكون هناك علاقة تبعية وخضوع واشراف مباشر للعامل لصاحب العمل وان تكون هذه التبعية قانونية ولكنها تنظيمية إدارية متمثلة بالإشراف والرقابة والتوجيه وبذات الوقت هي مقيدة بمراعاة ما ورد بعقد العمل من حقوق للعامل وما يرد في الأنظمة والقوانين الأخرى التي تراعي مصالح العامل وكذلك ان يكون هذا العمل الذي يؤديه العامل تحت اشراف ورقابة وتوجيه صاحب العمل سواء كان بدنيا ام جسديا نظيره اجرا يستحقه العامل بصرف النظر عن مسمياته ومدة استحقاقه ومقداره وبعكس هذه الشروط لا تتحقق صفة العامل بالمعنى القانوني الدقيق ولا يسري عليه قانون العمل ولا يكون ملزما بالمحافظة على الاسرار وكتمانها

لتخلف الركن والصفة التي تطلبها المشرع في الملزمون بالمحافظة على الاسرار وهي صفة العامل.

المطلب الثالث
الركن المعنوي
The Third Requirement
The Moral Component

لا يكفي لاعتبار سلوكا ما جريمة وانما يجب ان يكون هذا السلوك معبرا عن نفسية مرتكبه لذلك ان أهمية الركن المعنوي تكون واضحة اذ بدونه لا توجد جريمة ، وهو الوسيلة التي يتذرع بها في تحديد المسؤول عن السلوك الاجرامي وهو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة وان هناك صلة بين الركن المادي وهو الوجه الخارجي للسلوك الاجرامي وبين الركن المعنوي وهو الحالة النفسية او الباطنية لمرتكب السلوك وبدونه لا تكون هناك جريمة وان الركن المعنوي يتمثل بالخطا وهو اما ان يكون عمدي يطلق عليه القصد الجرمي او يكون غيرعمدي ويسمى خطأ غير عمدي وان جريمة افشاء اسرار المهنة من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجرمي والذي عرفه المشرع العراقي في المادة (33) بانه(القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى) والقصد الجرمي الذي تتطلبه الجريمة محل البحث هو القصد الجرمي العام والذي يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
العلم
The First Branch
Knowledge

ان العلم هو الصفة التي يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه ، فالعلم بالشيء عكس الجهل به وان العلم بالفعل الجرمي معناه العلم بالوقائع او العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهي تشمل جميع العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الاجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة ، فالعلم يقضي بضرورة علم العامل بان للواقعة او المعلومات التي علم بها من قبل صاحب العمل او التي اطلع عليها بحكم مهنته وعمله وصناعته لها صفة السرية ووان من افضى به لا يرضى بإفشائه[36].

ويجب ان يكون العامل على علم بان ما اطلع عليه من معلومات او وقائع بحكم العمل او المهنة يعتبر من قبيل الاسرار المهنية التي لا يجوز له افشائها وانما يجب عليه

المحافظة عليها باعتبار هذه الاسرار قد اودعت لديه من قبل صاحب العمل بسبب المهنة او العمل وهي من الالتزامات التي يقتضيها عقد العمل باعتباره مؤتمنا على هذه الاسرار التي اودعت لديه وان يعلم بان أي تصرف عكس الثقة الممنوحة له من قبل صاحب العمل بالمحافظة على هذه الاسرار يمثل فعلا جرميا معاقب عليه اما اذا كان العامل يجهل ان هذه الاسرار او الوقائع التي اودعت لديه تمثل سرا او ان هذه الاسرار قد علم بها او اودعت لديه بصفته صديق او قريب او ان هذه الاسرار لا علاقة لها بمهنته ففي هذه الأحوال لا تقع الجريمة لانتفاء الركن المعنوي فيها[37]. وعليه فان مجرد الافشاء بالسر مع العلم بانه من الوقائع او المعلومات ذات الصلة بالمهنة وان لها خصوصية لصاحب العمل من شان افشائها الاضرار بسمعته او بمهنته وعمله ماديا او معنويا كاف لتوافر القصد وان القانون لا يشترط توافر نية خاصة او نية الاضرار بصاحب العمل لتحقق القصد الجرمي بمعنى انه بمجرد افشاء السر المهني تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الافشاء .

وكذلك لا يمكن ان يدفع العامل بالجهل بان الفعل الذي ارتكبه المتمثل بالإفشاء هو معاقب عليه وان هذا الدفع لا يعفيه من المسؤولية الجزائية لان العلم بتجريم القانون للفعل المرتكب من قبل العامل هو علم مفترض للكافة ولا يمكن له الدفع بالجهل بالقانون اما اذا كان الجاني (العامل) يجهل بان ما يفشيه او يعلن عنه (محل الجريمة) هو من الاسرار المهنيةاطلع عليها بسبب مهنته او عمله ويجب عليه المحافظة عليها وكتمانها وعدم افشائها للغير او السماح للغير الاطلاع عليه فأن القصد الجرمي في هذا الحالة يعد منتفيا والامر برمته متروك للسلطة التقديرية للمحكمة في القول بتحقق القصد من عدمه .

وبالتالي يجب ان يكون المؤتمن على السر (العامل) على علم بأن ما يطلع عليه بحكم عمله او مهنته او ما أخبر به من قبل صاحب العمل هو ذو طبيعة سرية ولا يجوز لاحد ان يطلع عليه مهما كانت صلته به او درجة القرابة والعلاقة وانه الأمين على ما اؤتمن عليه ولا يجوز له القيام بأي تصرف من شانه افشائها بدون علم ورضا صاحب السر.

الفرع الثاني
الإرادة
Section Two
The Will

هي نشاط نفسي يعول عليه الانسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص او أشياء ، اذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها اثار مادية مما يشبع الانسان حاجاته وحيث ان الإرادة تفترض العلم وتستند اليه ، أي يفترض علما بالغرض

المقصود ادراكه بالوسيلة المعول عليها في بلوغ الغرض بتعبير ادق ان إرادة الفعل الجرمي لا تكفي لتحقق القصد الجرمي بل يلزم فضلا عن ذلك اتجاه الإرادة الى نتيجة الجريمة المترتبة على السلوك المرتكب[38] ، كان تتجه إرادة العامل الى فعل افشاء لسرار المهنة التي اطلع عليها بحكم عمله او مهنته واتجاه الإرادة بذات الوقت الى النتيجة المترتبة على فعل الافشاء الا وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية .
ولكن هناك بعض الجرائم لا يترتب على السلوك المرتكب من قبل الجاني أي نتيجة ضارة بالمجنى عليه ومع ذلك فأن القصد الجرمي يعتبر متحققا بتوافر واتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب هذا السلوك لذلك فان جريمة افشاء العامل لأسرار المهنة تتحقق ويتوافر القصد الجرمي فيها بمجرد ارتكاب العامل لفعل الافشاء أي بمجرد اتجاه إرادة العامل الى رفع السرية عن الواقعة او المعلومة التي اطلع عليها بحكم عمله او مهنته ولو لم يتحقق او ينشئ عن هذا السلوك اية ضرر باعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر وتعد متحققة بمجرد إتيان السلوك الاجرامي ودون انتظار تحقق ايه نتيجة ضارة فالنتيجة ملازمة للسلوك الاجرامي باعتبار اصابة مصلحة محمية قانونا .
ولكن تجدر الإشارة الى ان هناك بعض الحالات لا يعتبر فيها فعل العامل افشاء الاسرار المهنة جريمة وان كان قد صدر من العامل وبإرادته الواعية متى ما كان هناك الزام قانوني يقع على عاتق العامل في الاخبار وان امتناعه يجعله مسؤول جزائيا عن هذا الاحجام ، ولا يسال أيضا العامل عن جريمة افشاء اسرار المهنة في حالة اذا صدرت من العامل اقوال من شانها رفع السرية عن المعلومة او الواقعة التي علم بها بسبب عمله كما لو كان تحتتاثير المخدر بعد اجراء عملية جراحية له لان إرادة العامل لم تتجه لارتكاب فعل الافشاء ولم يكن مختارا وانما كان تحت تاثير المخدر ، وكذلك الحال ينتفي القصد الجرمي لدى العامل في حالة عدم اتجاه إرادته الى اطلاع الغير على المعلومات او الواقعة المتمتعة بصفة السرية كما لو ان احد ما كأن يكون عامل اخر او صديق استرق السمع او تنصت على العامل عند تسجيله للمعلومات او الواقعة السرية عند اخباره بها من قبل صاحب العمل ففي هذه الحالة لا يعد العامل مرتكبا لجريمة افشاء اسرار المهنة لعد اتجاه ارادته الى ارتكاب فعل الافشاء لانتفاء القصد الجرمي.
عليه فان إرادة الفعل الجرمي لا تكفي لتحقق القصد الجرمي بل لابد ان تكون هذه الإرادة حرة مختارة وان أي عارض يصيب هذه الإرادة ولم يكن سببه صاحبها ويخرجها من الحرية والاختيار ينفي القصد الجرمي.
مما تقدم يمكن القول ان من اجل اعتبار جريمة افشاء العامل لأسرار المهنة من الجرائم العمدية يتطلب ان يتوافر القصد الجرمي العام بان يتم الافشاء عن علم وإرادة حرة

مختارة وان المشرع لم يتطلب توافر قصد خاص لتحقق هذه الجريمة وأيضا ان هذه الجريمة لا يمكن ان تقع باهمال العامل بالمحافظة علة اسرار المهنة لان الإهمال هو صورة من صور الخطأ غير العمدي ولا يتصور وقوع الجريمة محل البحث بها لان المشرع تطلب توافر القصد العام أي اعتبارها من الجرائم العمدية ذات القصد العام.

المبحث الثاني
الأثر الجزائي المترتب على جريمة افشاء العامل لأسرار المهنة
Second Topic
The Penal Effect of the Crime of Disclosing Professional Secrets by an Employee

ان الغاية التي يسعى المشرع الى تحقيقها من خلال تجريم الأفعال والسلوكيات التي تشكل عدوانا على حق المجتمع في العيش بأمان واستقرار وطمأنينة ووسيلة المشرع في ضبط هذه السلوكيات وعدم ارتكابها والحد منها من خلال فرض الجزاء الجنائي على مرتكبها وان الغاية الأساسيةالتي يسعى اليها المشرع من خلال هذا الجزاء تتمثل في توفير الحماية للمجتمع والفرد وحماية النظام العام من خلال مكافحة الجريمة وبذات الوقت هو تحقيق الردع بصورتيه العام والخاص من خلال ايلام المجرم على ما ارتكبه من أفعال سلبت حق المجتمع بالطمأنينة والاستقرار وسببت ضررا للغير وهي بهذا الاتجاه تثير شعورا بالاستنكار لما سببه الجاني وما ارتكبه وتحاسبه بذات الوقت على افعاله وانها بمعاقبة الجنائي توجه انذار للأخرين تشعرهم بمغبة ارتكاب الأفعال والتصرفات الممقوتة والمشينة وغير اللائقة والتي تخالف الأعراف والقيم السائدة ومن شانها ان تخلق شعور بعدم الاستقرار والطمأنينة لدى افراد المجتمع او تسبب ضررا للأخرينلذلك فان الغاية الأساسية من الجزاء هي الحقوق والمصالح الأساسية الاجتماعية للمجتمع التي هي جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع ، ويسعى الجزاء الى تحقيق هذا الهدف الأساسي عن طريق بعض الوسائل التي تؤدي في مجموعها الى تحقيق الغاية الأساسية ، فالمصلحة التي يهدف المشرع الى حمايتها في جريمة افشاء العامل لأسرار المهنة تتمثل في المحافظة على الثقة بين اطراف العلاقة العقدية في اطار قانون العمل والمحافظة على مصالح صاحب العمل في عدم الاضرار بمصالحه . والوسيلة في تحقيق هذا الهدف تكون من خلال العقوبات التي يفرضها على العامل عند ارتكابه لفعل الافشاء، الا ان هناك حالات وان كان العامل قد ارتكب فعلا هو ملزم بالأصل عدم ارتكابه وتجنب الوقوع فيه الا انه لا يمكن معاقبته اذا ما كان ارتكابه للفعل من اجل حماية مصلحة اهم واجدر من تلك التي اهدرها وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول العقوبات المقررة

لجريمة افشاء العامل لأسرار المهنة اما المطلب الثاني سوف نخصصه لبحث حالات انتفاء العقاب عن افشاء اسرار المهنة.

المطلب الأول
العقوبات المقررة لجريمة افشاء العامل لأسرار المهنة
First Requirement
Penalties for the Crime of Employee Disclosure of Professional Secrets

ان للعقوبات الجزائية بمختلف صورها البدنية والسالبة للحرية والمالية أهمية كبيرة في تحقيق الأغراض والغاية المنشودة من فرضها المتمثلة في الردع والإصلاح وكذلك لها أهمية في الدراسات والأبحاث المتعلقة وذات الصلة بالقانون الجنائي لذلك اطلق تسمية قانون العقوبات نسبة الى هذه العقوبات ، فهي مجموعة من الجزاءات التي يقررها القانون الجنائي الموضوعي لمن يخالف التكليف المقرر بموجب القاعدة القانونية وتحمل في طياتها الايلام المقصود والمبرر المتمثل في الردع وإصلاح من ارتكب الفعل الذي اصاب بارتكابه المصلحة القانونية بضرر او عرضها للخطر ، ولا عقوبة بدون نص قانوني يحددها تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، والجزاء الجنائي او العقوبة المقررة لارتكاب العامل لجريمة افشاء اسرار المهنة تتمثل بما ورد بنص المادة (437) من قانون العقوبات التي تنص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين....) أي ان المشرع العراقي جعل العقوبة هي سالبة الحرية (الحبس) والعقوبات المالية (الغرامة) وهو ما سنتناوله في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول
العقوبات السالبة للحرية
Section One
Charity-Depriving Sanctions

تعرف العقوبة بانها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة أخرى من المجرم نفسه او من قبل المواطنين من افراد المجتمع[39]. وان المشرع العراقي قد حدد في قانون العقوبات في المادة (437)العقوبات السالبة للحرية التي تفرض على العامل عند ارتكابه فعل افشاء الاسرار المهنية وهيعقوبة الحبس وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (88) من قانون العقوبات بقوله هي ((إيداع المحكوم عليه في احدى المنشأت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم))، وهو سلب الحرية للمحكوم عليه المدة المحددة بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ من اجل إصلاحه

وردعه لارتكابه أفعال وسلوك خاطئيشكل جريمة بنظر القانون ، والحبس في قانون العقوبات نوعان هما الحبس الشديد وتتراوح مدته من ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك اما النوع الثاني فهو الحبس البسيط والذي تتراوح مدته من 24 ساعة ولا تزيد عن سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وان الفرق بين نوعي الحبس هو في مدة العقوبة وتكليف المحكوم عليه بالعمل داخل المؤسسة العقابية .

اما بخصوص جريمة افشاء العامل لأسرار المهنة فقد حدد المشرع مدة عقوبة الجاني (العامل) عند ارتكابه لفعل الافشاء في نص المادة (437) من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وهو بذلك قد اعتبر الجريمة من جرائم الجنح وفرض بحق مرتكبها عقوبة الحبس الشديدومع هذا التحديد لمدة العقوبة الا ان المشرع لم يلزم المحكمة او القاضي بفرض هذه العقوبة المحددة بالنص وهي سنتين وانما حدد الحد الأعلى والاقصى لعقوبة الجريمة وترك لها السلطة التقديريةفي فرض العقوبة التي تراها مناسبة وملائمة أي ترك لها حق التفريد العقابي بما يتلائم مع شخصية الجاني ودرجة خطورته وما كان يهدف الوصول اليه من فعل الافشاء بمعنى ان المشرع منح للمحكمة سلط في تخفيف العقوبة والنزول بها الى الحد الأدنى للجنحة من خلال الموائمة بين القواعد القانونية وظروف وملابسات ارتكاب الجريمة وبإمكانها ان تذهب باتجاه الاخذ بالظروف القضائية المخففة المتمثلة بارتكاب الجريمة لأول مرة او شاب في مقتبل العمر وغيرها من الظروف وتخفف العقوبة بحقه كما ان المحكمة بإمكانها تشديد العقوبة وان تصل بها وفرضها بحدها الأعلى المقرر قانونا وهي السنتين متى ما ترأى لها ان الخطورة الاجرامية للجاني كامنة فيه كونه من ارباب السوابق او ان الغرض والغاية التي كان الجاني (العامل) يستهدف تحقيقها دنيئة وخسيسة وممقوتةتمثل اضرار بصاحب العمل بسمعته وبمصالحه المهنية وهي تمثل اهدارا للثقة الممنوحة لهفان القاضي يستطيعبما يمتلكه من سلطة في تقدير العقوبة بان يقرر العقوبة بحدها الأعلى وهي الحبس لمدة سنتينمع الغرامة او بدونها.

ومن الملاحظ على نص المشرع العراقي ان العقوبة التي أوردها وفرضها بنص المادة (437) من قانون العقوبات جاءت خفيفة وغير متناسبة مع الفعل المرتكب وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يذهب باتجاه إقرار سياسة جنائية مشددة فيما يتعلق بعقوبة العامل عند افشاءه لأسرار المهنة وخاصة في هذه المرحلة التي هي تحول من القطاع العام الى القطاع الخاص من اجل توفير اكبر حماية ممكنة لهذا القطاع وتوفير بيئة صالحة ومنتجة وحماية المشاريع الانتاجية والمعامل وحماية صاحب العملمن خلال حماية حقه في الخصوصية والمحافظة على اسرار مهنته او صناعته او عمله بفرض

عقوبات رادعة وشديدة على العامل الذي يستهين بهذه الاسرار ويفشيها للغير مسببا اضرار لصاحب العملوان يرتفع بالحد الأعلى للجريمة الى الحبس خمس سنوات وان تكون الحكم فيها مع عقوبة الغرامةدون ان يترك خيار للمحكمة الاكتفاء بفرض احدهما دون الأخرى على اعتبار ما ارتكبه من أفعال من شانها اهدار الثقة الممنوحة للعامل تجعل صاحب العمل لا يثق بأحد مستقبلا وعدم الثقة هذه تسبب ضرر للعمال الذين هم اهلا للثقة بالإضافة لما تسببه هذه الأفعال (الافشاء للسر) من اضرار مادية وادبية كبيرة لصاحب العمل .

الفرع الثاني
العقوبات المالية
Section Two
Financial Penalties

تعتبر من الجزاءات الجنائية التياخذت بها التشريعات الجنائية بالإضافة الى العقوبات الأخرى البدنية والسالبة للحرية ولها دور كبير في ردع الجناة خصوصا في الجرائم التي يستهدف الجاني منارتكابها الحصول على منفعة مالية او تحقيق فائدة مادية او الاضرار بمصالح المجنى عليه خاصة في الجرائم التي تسبب اضرار مادية في أموال وممتلكات المجنى عليه ، ومن هذه العقوبات المالية التي جاء على ذكرها قانون العقوبات والتي فرضها المشرع العراقي على مرتكب جريمة افشاء الاسرار المهنية (العامل) في المادة (437) منه هي الغرامة وتعد من العقوبات الاصلية فقد عرفها قانون العقوبات في المادة (91) منه بانها ((الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه)) ، والغرامة قد تكون هي العقوبة المنفردة الوحيدة المفروضة على مرتكب الجريمة وقد تكون عقوبة وجوبية تفرض مع العقوبة السالبة للحرية وقد تأتي هذه العقوبة اختيارية مع العقوبات السالبة للحرية ، وان المشرع العراقي في نص المادة (437) من قانون العقوبات قد فوض المحكمة او منحها سلطة تقديرية عن ادانة المتهم (العامل) بجريمة افشاء اسرار المهنة ان تختار بين ان تفرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين مع الغرامة التي لا تزيد عن مائتي دينار[40] ،او بإحدى هاتين العقوبتين ، أي ان المشرع قد منح المحكمة سلطة الاكتفاء بفرض عقوبة الغرامة بحق الجاني (العامل) بالقدر الذي يتناسب مع مقدار الضرر او الخطورة التي شكلها فعل الافشاء دون الحاجة الى زج المحكوم عليه في المؤسسات العقابية من خلال فرض عقوبة الحبس والتي هي بسيطة وتكون قصيرة المدةوالتي تكون مساوئها اكبر من محاسنها بتاهيل وإصلاح المحكوم عليه. وتجدر الإشارة الى ان المحكمة المختصة

بالنظر في مثل هذه الجرائم (افشاء اسرار المهنية) وفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 437 من قانون العقوبات سواء اكانت سالبة للحرية(الحبس)او مالية (الغرامة) او بكلتاهما هي محكمة العمل استنادا الى احكام المادة (166/أولا) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 التي تنص على انه (تختص محكمة العمل بالنظر فيما يأتي أ- الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذاالقانون وفي قانون التقاعدوالضمان الاجتماعي للعمال والتشريعات الأخرى .....) ولكون هذه الجريمة هي من الجرائمالتي يكون طرفيها الجاني (العامل) والمجنى عليه (صاحب العمل) تربطهم علاقة عقدية بموجب عقد العمل وهي تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون العمل كون العامل يخضع لسلطة وتوجيه واشراف صاحب العمل بحكم التبعية التي ينشئها عقد العمل المبرم بين صاحب العمل والعامل ، والذي بموجبه يترتب للعامل مجموعة حقوق وتفرض عليه التزامات وواجبات عليه الالتزام بها وعدم مخالتها ومن هذه الالتزامات والواجبات المفروضة على العامل والتي يتضمنها عقد العمل هي المحافظة على اسرار المهنة التي علم بها العامل بحكم عمله والعلاقة العقدية مع صاحب العمل.

لذلك فأن الأصل في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة بصورة عامة تكون من اختصاص المحاكم الجزائية العادية اما جريمة افشاء اسرار المهنة المرتكبة من قبل العامل فان المشرع العراقي قد استحدث محكمة العمل بموجب قانون العمل مخصصة للنظر في المنازعات والدعاوى التي تحصل بين صاحب العمل والعمال وبالتالي فان المشرع العراقي قد سلب ولاية محكمة الجنح العادية في الفصل في مثل هذه الجرائم واحالها الى المحاكم المتخصصة بنظر هذه المنازعات وهي محكمة العمل وان الاجراءات الجزائية المتبعة في هذه الجرائم هي ذاتها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيةلعدم وجود نصوص إجرائية خاصة تنظم إجراءات نظر الدعوى الجزائية امام محكم العمل .

المطلب الثاني
حالات انتفاء العقاب عن افشاء اسرار المهنة
The Second Requirement
Cases in Which There Is No Punishment for Disclosing Professional Secrets.

ليس كل افشاء من قبل العامل للأسرار التي حصل عليها بحكم مهنته او عمله في المشروع الخاص بصاحب العمل يشكل جريمة افشاء العامل لأسرار المهنة التي تستوجب مسائلته عنها وفرض العقوبة عليه فهناك حالات نص عليها المشرع صراحة وبصورة واضحة الى انتفاء المسؤولية الجزائية عن العامل عن افشاء الاسرار المهنية

وهذا الانتفاء بعضها جاء مراعاة للمصلحة العامة على حساب مصلحة صاحب العمل فيا لحفاظ على اسرار المهنة متى ما كان في هذا الافشاء درء مخاطر واضرار كبيرة وفيها حماية المجتمعوهناك حالات تنتفي فيها المسؤولية ولا يعتبر فعل الافشاء جريمة عندما يأذن صاحب العمل او صاحب الشأن في رفع السرية عن هذه المعلومات واباحة اذاعتها واطلاع الغير عليها وهذه الحالات جاءت على ذكرها المادة 437 من قانون العقوبات العراقي عندما نصت على انه (..... ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) ن ومن خلال نص المادة يتضح بان حالات انتفاء العقاب في جريمة افشاء العامل لأسرار المهنة تتمثل في حالتين الأولى هي في حالة رضا او اذن صاحب السر او الشأن بإفشاء السر والحالة الثانية هي في حالة الاخبارعن الجرائم (جنحة او جناية) او منع وقوعها وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
رضا صاحب السر
Section One
Satisfaction of the Secret Owner

وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فانه لا اثر لرضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية لان رضا المجنى عليه لا يمكن ان يسبغ صفة المشروعية على فعل الجاني ولا يمكن باي حال من الأحوال ان يرفع عن الفعل الجرمي الصفة غير المشروعة وبالتالي فان الجاني او مرتكب هذا الفعل برضا صاحب الامر او الشأن لا يعفيه من العقابعن الجريمة المرتكبة ، ولكن في بعض الأحيان ولمصالح معتبرة أخرى وفي جرائم معينة يرى المشرع ضرورة الاخذ بهذا الرضا بعين الاعتبار ويرتب عليه اثرا طالما ان الجريمة قد إصابة مصلحة فردية او إصابة حق المعتدى عليه شخصيا ولم يمتد اثرها وخطرها الى المصلحة العامة ، اما بخصوص جريمة افشاء العامل لاسرار المهنة فقد ثار خلاف فقهي بين فقها القانون الجنائي حول اثر الرضا في هذه الجريمة وقد اخذ هذا الخلاف ثلاثة اتجاهات[41]. الاتجاه الأول يذهب الى ان جريمة افشاء الاسرار المهنية ذات ضرر اجتماعي لذا فأن تجريم الافشاء يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، وعليه فأن صاحب السر لا يمكن له ان يبيح افشاءه بمجرد الاذن لانه ينتج عنه ضرران الأول يمس مصلحة صاحب السر وينجم هن الثاني ضرر اجتماعي وبالتالي فأن التصريح بالافشاء يبقي الأمين على السر(العامل) ملزم بالكتمان على اعتبار ان صاحب السر قد لا يدرك ماهية السر ولا يعرف او يعلم الضرر الذي قد يحدثه ويصيبه جراء هذا الافشاء وعليه فان الهدف من تجريم افشاء سر المهنة هو حماية المجتمعات خطر هذه الجريمة بالإضافة على حماية المصلحة الخاصة المتمثلة

بمصلحة صاحب السر[42]، والالتزام بكتمان السر لا يكون فقط في إرادة صاحبه وانما يمكون من خلال النص القانوني الذي يلزم بكتمان الاسرار[43]، اما الاتجاه الثاني فانه يرى انهلا يكفي ان يكون هناك رضا من صاحب السر بإفشائه وانما يلزم أيضا موافقة الأمين على السر على الافشاء واستندوا في ذلك على العقد المبرم بين صاحب السر والأمين عليه[44] ، بمعنى ان الاذن بالإفشاء وان كان من قبل صاحب العمل ضروري الا انه غير كاف مالم يقترن بقبول المؤتمن عليه(العامل)بالكشف عنه [45]، اما الاتجاه الثالث فانه فيذهب الى القول بان الاذن او الرضا الصادر من صاحب السر (صاحب العمل) يكفي لإباحة إعلانه والكشف عنه ولما كان صاحب السر (صاحب العمل) ان يذيعه بنفسه فلا مانع من ان ينيب غيره الذي افضى له به او المؤتمن عليه من اذاعته او الكشف او افشاءه، ووقد استندوا أصحاب هذا الراي الى ان هناك عقد صريح او ضمني بين صاحب السر والمؤتمن عليه وعليه فان رضا صاحب الشأن او السر (صاحب العمل) كاف لكي يكون الافشاء مشروع . وهذا الراي الأخير هو ما اخذ به المشرع العراقي بصريح نص المادة (437) من قانون العقوبات التي تنص على انه (.....فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشـأن). وهذا الرضا الصادر من صاحب العمل لكي ينتج اثره في انتفاء العقاب عن الفعل المرتكب من قبل العامل والمتمثل بفعل الافشاء ينبغي ان تتوافر في الشخص الصادر منه هذا الرضا (صاحب العمل) الإرادة الحرة والادراك ، وان يكون هذا الرضا صريح أي ان الرضا المحقق لامتناع العقاب ينبغي ان يكون قد صدر عن إرادة حرة ولن الشخص مدرك لخطورة هذا التصرف والنتائج المترتبة على افشاء السر ورفع السرية عنه وبالتالي لا يمكن الاعتداد بالرضا الصادر من مجنون او صغير ، وكذلك من الشروط التي ينبغي توافرها في الرضا لكي يكون صحيحا ومنجا لأثاره في المنع من العقاب ان يكون قد صدر من صاحب السر صراحةولا يجوز ان يدفع العامل بان صاحب العمل قد اباح له افشاء السر مستنتجا ذلك من انه قد اخبره بالسر بحضور اشخاص اخرين واقاربه وهذا الحضور استنتج منه بانه بامكانه افشاء السر ، وينبغي ان يكون الرضا قد صدر من صاحب العمل (صاحب السر) نفسه وهذا الشرط يمكن استخلاصه واستنتاجه من نص المادة (437) من قانون العقوبات التي تنص على انه (.....الا اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن)بمعنى ان الرضا الذي يعد مانعا من العقاب ينبغي ان يصدر من صاحب العمل (صاحب السر) حصرا كون الرضا والقبول والاذن بإفشاء السر تعتبر من الحقوق الشخصية المرتبطة بصاحبها وله مطلق الحرية في التصرف بالسر باعتباره حق شخصي له ولا ينتقل الى الورثة لذلك فان وفاة(صاحب العمل)صاحب السر لا تعطي الحق للورثة ان يطلبوا او يمنحوا الاذن للعامل المؤتمن على السر

بإفشائه على اعتبار السر هو حق شخصي مطلق لصاحبه لا ينتقل الى الورثة . وان الرضا المعفي من العقاب لا يجوز فيه الانابة بمعنى لا يجوز انابة الغير في الطلب من العامل بإفشاء الاسرار بلا لابد ان يكون الرضا صادر من صاحب العمل الى العامل مباشرة وهذا مستفاد من نص المادة (437) من قانون العقوبات

الفرع الثاني
الاخبار عن الجرائم
Section Two
Reporting Crimes

ان الاسرار المهنية لها حماية جزائية وحرمة خاصة لما فيها من حق في الخصوية ومع ذلك أجاز المشرع واباح افشاء هذه الاسرار عندما يتعلق الامر بالتبليغ او الاخبار عن الجرائم من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع وهو ما جاءت على ذكره المادة (437) من قانون العقوبات واعتبرت الاخبار عن الجرائم هو مانعا للعقاب عن جريمة افشاء الاسرار المهنية عندما نصت على انه (..... او كان الافشاء مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها). والعلة من منع العقاب عن افشاء الاسرار المهنية، التي ينبغي ان تكون طي الكتمان ، تتمثل في المصلحة العامة في حماية المجتمع من الجرائم المرتكبة او منع وقوعها ، والقصد من هذا الافشاء ، الذي يعد من الأفعال المشينة والممقوتة ، هي دفع الاضرار عن المجتمع بمعنى ان المشرع عندما أجاز واذان بافشاء هذه الاسرار والذي هو أصلا فعل مجرم من اجل حماية مصلحة لها من الأهمية البالغة ، أي ان المشرع قد وازن بين مصلحتين مهمتين كلاهما جديرة بالحماية وقام بترجيح مصلحة على أخرى وفضل المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة المجتمع في المحافظة على امنه واستقراره على المصلحة الخاصة المتمثلة بمصلحة صاحب العمل بالمحافظة على اسراره.

ومن خلال استقراء نص المادة (437) من قانون العقوبات يتبين لنا المشرع العراقي اشترط عدة أمور لإمكانية انتفاء العقاب عن فعل الافشاء والمتعلقة بالاخبار عن الجرائم منها ان يكون فعل الافشاء هو للاخبار عن وقوع جريمة من نوع جناية او جنحة وبالتالي فأن المشرع قد استبعد المخالفات من نطاق الاخبار عن الجرائم الذي به ينتفي العقاب لذلك فأن ارتكاب العامل لفعل من شانه الافشاء عن اسرار صاحب العمل بقصد الاخبار عن جريمة من نوع مخالفات فان هذا الاخبار لا يعفيه من المسؤولية الجزائية عن جريمة افشاء اسرار المهنة كون المشرع قد نص صراحة على ان الاخبار المعفي من العقاب ينبغي ان يكون عن جناية او جنحة ، وتجدر الإشارة الى انه في حالة عد افشاء العامل لسر من الاسرار المهنية قد يجعله مسؤولا جزائيا عن جريمة الامتناع عن الاخبار او الاحجام عن الاخباروفق نص المادة (247) من قانون

العقوبات متى ما كان هذا السر المؤتمن عليه يشكل جريمة بالتالي وبالتالي فهو ملزم بحكم القانون بالاخبار عنها وفي حالة العكس يسال عن الامتناع او الاحجام عن الاخبار ، وكذلك ينبغي الإشارة الى ان المشرع العراقي قد اعتد بالباعث على ارتكاب جريمة افشاء العامل لاسرار مهنته في حالة الاخبار عن الجرائم وكان هذا الباعث مؤثرا بحيث ان المشرع منع العقاب متى ما كان الغرض والغاية من هذا الافشاء هو الكشف عن الجرائم او منع وقوعها. اما اذا وقع فعل الافشاء بعد ارتكاب الجريمة وقد بدات السلطات بالبحث والاستقصاء والتحري عن مرتكبي هذا الفعل فانه لا يجوز ولا يمكن للعامل ان يدفع او يحتج بان هذا الافشاء هو لغرض الاخبار عن الجريمة.

ومما تقدم يمكن القول بان المشرع العراقي كان موفقا في النص على اعتبار فعل الافشاء من الأفعال التي لا عقاب عليها متى ما كان القصد منه الاخبار عن الجريمة كونه قد غلب المصلحة العامة او مصلحة المجتمع في الطمأنينة والاستقرار بمنع وقوع الجريمة على المصلحة الخاصة بصاحب العمل في حماية اسراره المهنية التي تخفي ورائها مصالح غير مشروعة.

الخاتمة
Conclusion

بعد إتمام البحث في موضوع مسؤولية العامل ان الاسرار المهنية لابد من تبيان بعض النتائج والمقترحات الضرورية فيما يتعلق بالأسرار المهنية وهي كما يلي:

أولا- النتائج: First: Results

1- ان فعل الافشاء غير المشروع والمعاقب عليه قانونا يتحقق بأكثر من طريقة ووسيلة فيمكن ان يقع بالقول او بالفعل او بالإشارة او بالكتابة حيث ان المشرع لم يحدد وسيلة وقوع الفعل المادي للإفشاء

2- ان المشرع العراقي لم يشترط تحقق ضرر يصيب صاحب العمل لتحقق مسؤولية العامل عن جريمة افشاء اسرار المهنة باعتبار ان الجريمة من جرائم الخطر بمجرد فعل الافشاء تتحقق النتيجة وقوع الخطرة من خلال تعريض مصالح صاحب العمل للخطر باعتبارها من جرائم السلوك المجرد.

3- ان المشرع العراقي تطلب توافر القصد الجرمي العام لتحقق جريمة الافشاء أي ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتطلب فيها المشرع قصدا خاصا.

4- من النتائج التي توصلنا اليها ان يكون السر الذي افشاه العامل قد وصل اليه بحكم عمله او من قبل صاحب العمل بمناسبة العمل وبعكسه فان كان السر قد وصل الى العامل من خارج نطاق العمل ولا من رب العمل وافشاها فانه لا يسال عنه.

5- لإباحة افشاء السر برضا صاحب العمل ينبغي ان يكون الرضا قد صدر بصورة مباشرة من صاحب العمل الى العامل باعتباره صاحب الشأن ولا يجوز انابة الغير في منح الاذن او الرضا للعامل لإفشاء السر.

6- ان المشرع اعتد بالغرض من الافشاء في الاعفاء من العقوبة في جريمة افشاء اسرار المهنة من قبل العامل متى ما كان الغرض من هذا الافشاء الاخبار عن الجرائم من نوع جنايات او جنح.

ثانيا-المقترحات: Second: Suggestions

1- نقترح على المشرع تعديل نص المادة (437) من قانون العقوبات وان يجعل استعمال العامل الاسرار المهنية التي يطلع عليها بحكم مهنته لحسابه الشخصي من ضمن جريمة افشاء الاسرار المهنية .

2- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة بان يجعل الاضرار التي تصيب صاحب العمل جراء الافشاء غير المشروع للأسرار المهنية التي يرتكبها

العامل ظرفا مشددا من شانه ان يجعل العقوبة هي الحبس خمس سنوات وغرامة مقدارها قيمة الاضرار التي سببها هذا الافشاء .

3- نقترح على المشرع ان يجعل فعل الافشاء المعفي للعقوبة حصرا في حالة الاخبار عن الجرائم وعدم اعتبار رضا صاحب العمل (صاحب السر) معفيا للعقوبة بل يعتبر من ضمن القواعد العامة التي تذهب الى عدم الاعتداد برضا المجنى عليه من جهة ومن جهة أخرى ان الجريمة هي تصيب المجتمع بالتالي فان المصلحة المتضررة هي المصلحة العامة بالإضافة الى المصلحة الشخصية لصاحب العمل .

4- ندعو الى إقامة ندوات تثقيفية وتعريفية للطبقة العاملة لإفهامها بمضمون السر والمحافظة على الثقة المتبادلة بين صاحب العمل والعامل من خلال المحافظة على الاسرار المتعلقة بالمهنة وعدم افشائها وكذلك اعلامهم بخطورة افشاء الاسرار من خلال توضيح العقوبات التي يتعرض لها العامل عند افشاء الاسرار المهنية .

Endnotes
الهوامش

[1] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص480

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 1022

[3] أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الادبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص440

[4] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص115

[5] علي محمد علي محمد، افشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص4

[6] أد. سامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص3

[7] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص57

[8] حسن بو سقيمة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2008، ص247

[9] د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر القانوني، القاهرة، 1974، ص296

[10] د. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص350

[11] محمد عمر مولود، السلطة الانضباطية للإدارة في قانون العمل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979، ص7

[12] عبد القادر محمد القيسي، السرية والعلانية في الإجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيها ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 ، ص75

[13] 1-سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004، ص202

[14] محمود عبد الفتاح زاهر، التعليق على قانون العمل المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008 باراء الفقه واحكام القضاء والقرارات التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص350

[15] خالد محمد مصطفى المولى، سلطة صاحب العمل التأديبية في قانون العمل العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص102

[16] فراس عبد الرزاق حمزة وسارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن افشاء الاسرار المهنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر :2020، ص26

[17] عبدالي حمزة، المسؤولية الجزائية عن افشاء اسرار الوظيفة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1 – بن يوسف بن خدة ،2020، ص74

[18] سعيد عبد اللطيف حسن، المصدر السابق، ص 212

[19] فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص627

[20] محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص754

[21] مسعود محمود صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد الرابع، لسنة 2020، ص120

(22) فراس عبد الرزاق حمزة وسارة قاسم موات، المصدر السابق، ص174
(23)د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ظن مكتبة السنهوري، بغداد ،2009، ص 78
(24) اد. ايمن عبد العزيز مصطفى، قيود السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص42
(25) د. صبا نعمان رشيد الويسي، سلطة صاحب العمل الإدارية في إطار المشروع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص25
(26) د. ايمن عبد العزيز مصطفى، المصدر السابق، ص58
(27) د. فراس عبد الرزاق حمزة، سارة قاسم موات، المصدر السابق ن ص180
(28) د. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2010، ص128
(29) د. هشام علي صادق، دروس في قانون العمل اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص63
(30) د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص89
(31) د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، ط3، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1983، ص291
(32) د. عماد حسن سلمان، قانون العمل الجديد رقم (37) لسنة 2015، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص 78 وما بعدها
(33) صلاح رفيق محمد زمان، الحماية الدستورية لقواعد قانون العمل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2023، ص101
(34) د. فراس عبد الرزاق حمزة وسارة قاسم موات، المصدر السابق، ص104
(35) د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص83
(36) د فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص631
(37) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص747
(38) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ،1992، ص287
(39) د علي حسين خلف ود سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص405
(40) اجرى المشرع تعديلا لمبلغ الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008 في المادة (2) منه والتي نصت على انه (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالاتي ((أ- في المخالفات مبلغا لا يقل عن (50000) خمسون الف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي الف دينار. ب - في الجنح مبلغا لا يقل عن (200001) مئتي الف وواحد دينار ولا يزيد على (1000000) مليون دينار. ج-في الجنايات مبلغا لا يقل عن (10000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار.
(41) عدنان خلف محي، جريمة افشاء سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص120
(42) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص303
(43) د. مسعود محمد صديق، المصدر السابق، ص 145
(44) ايمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص158
(45) عدنان خلف محي، المصدر السابق، ص121

المصادر
References

First - Legal Books

I. Dr. Osama Al-Sayed Abdel Samie, Liability Arising from Moral Injury, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
II. Dr. Osama Abdullah Qayed, Criminal Protection of Private Life and Information Banks, a comparative study, 7th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988
III. Iman Muhammad Al-Jabri, Legal Liability for Medical Errors, New University House, 2011
IV. Dr. Ayman Abdel Aziz Mustafa, Restrictions on the Employer's Disciplinary Authority, Dar Al-Kutub Al-Qawaniyya, Cairo, 2009
V. Hassan Bou Sakima, Al-Wajeez fi Special Criminal Law, Crimes against Persons and Crimes against Property, Dar Houma, Algeria, 2008
VI. Dr. Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, 3rd edition, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 1997.
VII. Raouf Obaid, Crimes of Assault on Persons and Property, Dar Al-Fikr Al-Lawani, Cairo, 1974.
VIII. Saeed Abdel Latif Hassan, Criminal Protection of Banking Secrecy, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004
IX. Dr. Sayed Mahmoud Ramadan, Al-Waseet fi Sharh Labor Law, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010.
X. Dr. Saba Noman Rashid Al-Waisi, The employer's administrative authority within the framework of the project, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, 2011.
XI. Salah Rafiq Muhammad Zaman, Constitutional Protection of Labor Law Rules, A Comparative Study, New University House, Alexandria, 2023.
XII. Abdul Qadir Muhammad Al-Qaisi, Confidentiality and Publicity in Criminal Investigative Procedures and Trials and the Role of the Lawyer Therein, The Legal Library, Baghdad, 2012.
XIII. Dr. Ali Hussein Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2009

XIV. Dr. Ali Muhammad Ali Muhammad, Disclosing Medical Secrets and Its Impact on Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007

XV. Dr. Imad Hassan Salman, New Labor Law No. (37) of 2015, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018

XVI. Dr. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Crimes of Assault on Persons and Money, University Press House, Alexandria, 2002.

XVII. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Offset Al-Zaman Press, Baghdad, 1992

XVIII. Dr. Firas Abdel Razzaq Hamza and Sarah Qasim Mawat, The Worker's Responsibility for Disclosing Professional Secrets, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt: 2020.

XIX. Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2012

XX. Dr. Muhammad Hussein Mansour, Labor Law, New University House, 2011

XXI. Dr. Mahmoud Gamal al-Din Zaki, Labor Law, 3rd edition, Cairo Press and University Book, Cairo, 1983.

XXII. Dr. Mahmoud Saleh Al-Adly, Criminal Protection for the Lawyer's Obligation to Maintain the Secrets of His Clients, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002

XXIII. Mahmoud Abdel Fattah Zaher, Commentary on the Labor Law Amended by Law No. 180 of 2008 with Jurisprudence Opinions, Judicial Rulings, and Executive Decisions, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria.

XXIV. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1981.

XXV. Dr. Hisham Ali Sadiq, Lessons in Lebanese Labor Law, University Printing and Publishing House, Beirut, 1982.

Second: Theses and dissertations

I. Khaled Muhammad Mustafa Al-Mawla, the employer's disciplinary authority in the Iraqi labor law, a comparative study, master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 1989.

II. Abdali Hamza, Criminal Liability for Disclosing Public Service Secrets, PhD thesis, Faculty of Law, University of Algiers - 1 - Ben Youssef Ben Khadda, 2020
III. Adnan Khalaf Mohi, The Crime of Disclosing Professional Secrets, Master's Thesis Submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1998
IV. Muhammad Omar Mawlud, Disciplinary Authority of Administration in Labor Law, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1979

Third: Scientific research

I. Masoud Mahmoud Siddiq, Legal Regulation of Criminal Protection of Professional Secrets, Comparative Study, Research Published in the Legal Journal, Fourth Issue, 2020